اجتماع المال الحلال بالحرام والتحلل منه وفق القواعد الفقهية

د. خالد سالم العازمي (*)

المقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أمَّا بعد:

فحب المال فطرة فطر الله الناس عليها، وهو إحدى ضروريات الحياة؛ لذا شرع اللهُ وسائل مباحة لكسبه وتحصيله، وحرم وسائل أخرى في كسبه وتحصيله، إلا أن بعض ضعاف النفوس سلكوا شيئاً من هذه الوسائل المحرمة، مما ترتب عليه كسب شيء من الأموال المحرمة، ثم يمنّ الله عليهم بالتوبة والإنابة إليه، فيسعون إلى البحث عن الوسائل التي يتحللون بها من هذا المال الحرام، وكيف يكون هذا التحلل، لا سيما في هذا العصر الذي تنوعت فيه وسائل كسب المال الحرام، وبالاعتماد على وسائل تقنية حديثة، يمكن فصل المال الحرام عن الحلال، فجاءت فكرة هذه الدراسة بعنوان (اجتماع المال الحلال بالحرام والتحلل منه وفق القواعد الفقهية).

ذلك أن علم القواعد الفقهية له مكانة راسخة بين العلوم الشرعية، ولا شك ولا ريب بأن تنزيل الحوادث المستجدة إنما يكون على القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، إذ التأمل في هذين الأمرين يعين ويرشد الفقيه إلى الحكم الشرعي

(*) عضو هيئة تدريس منتدب بقسم الشريعة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب .

للحادثة. قال الإمام الشافعي: «فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»[1]. وجاء في مجلة الأحكام العدلية: «إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة ومعتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادي الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس، ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»[2].

أولاً: مشكلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة الدراسة فيما يلي:

١- ما المال الحرام؟

٢- ما مفهوم قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)؟

٣- كيف يتم التحلل من المال الحرام في ضوء القاعدة الفقهية السابقة؟

ثانياً: أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من النقاط الآتية:

١- انتشار المال الحارم وتعدد وسائل كسبه، مما جعله ظاهرة في المجتمعات الإسلامية، مما يدعو لبيان أحكام التصرف فيه.

٢- محاولة الإجابة عن تساؤلات كثير ممن أرادوا التوبة من المال الحرام، كيف يتم التخلص من المال الحرام إذا اختلط بالحال؟

٣- بيان الدور الكبير للقواعد الفقهية في استنباط الأحكام الشرعية لا سيما ما يتعلق بالمستجدات منها.

ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- بيان معنى المال الحرام، وتوضيح بعض وسائل كسبه.

٢- التعرف على مفهوم القاعدة الفقهية التي تبين حكم اجتماع المال الحلال بالحرام.

٣- بيان أثر القواعد الفقهية في التحلل من المال الحرام إذا اجتمع بالحلال، وكيفية ذلك.

رابعاً: الدراسات السابقة:

وجدت عددًا من الدراسات السابقة التي خدمت جوانب من هذا الموضوع، وقد تنوعت هذه الدراسات ما بين رسائل علمية وكتب شرعية ومن أهم الدراسات والكتب التي لها صلة بالموضوع ما يأتي:

١- دراسة يحيى موسى حمد بني عبدالله، بعنوان: "**القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة**"، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، آيار ٢٠٠٤م.

٢- دراسة أحمد محمد السراج، بعنوان: "**قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**"، الناشر: دار الصميعي، الرياض، ط١، سنة ١٤٣٦هـ.

٣- دراسة صالح اليوسف، بعنوان: "**قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**"، الناشر: مركز البحوث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية.

٤- عباس أحمد الباز، بعنوان: "**المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، سنة ١٤١٦هـ. وطبعت الرسالة باسم: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، عمان، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٥- دراسة طارق بن محمد الخويطر، بعنوان: "**المال المأخوذ ظلماً وما يجب فيه في الفقه والنظام**"، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط٢، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠١٠م.

خامساً: منهج البحث:

سلك الباحث في دراسة **(اجتماع المال الحلال بالحرام والتحلل منه وفق القواعد الفقهية)** منهجين:

١- المنهج الوصفي: القائم على تحديد طبيعة هذه الظاهرة وبيان خصائصها.

٢- المنهج التحليلي: القائم على جمع وضبط النصوص وتحليلها، ثم استنباط النتائج والتوصيات.

سادساً: خطة البحث: جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: بينت فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة حول الموضوع، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: ذكرت فيه أمر الله بالتحلل من المال الحرام.

المبحث الأول: القاعدة الفقهية: مفهومها وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: أثر القاعدة الفقهية في التحلل من المال الحرام.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

**

تمهيد

التحلل من المال الحرام

المال الحرام كما عرفه الإمام الغزالي هو: «ما كان مكتسبًا بطريق محرم؛ كالربا والرشوة والقمار والاحتكار»[٣]؛ لذا أمر الله عز وجل أنبياءه كما أمر عباده بتحرّي الكسب الحلال عبر وسائل مشروعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٥١﴾[٤]، **وَقَالَ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[٥]، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»**[٦].

كما حرّم كسب المال عبر وسائل حرّمتها الشريعة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٧]؛ لذا وجب على كل مسلم اكتسب ماله بوسائل محرمة أن يسارع بالتوبة إلى الله أولا، والتحلل من هذا المال الحرام ثانيا، وهذا مصداق قول الله سبحانه وتعالى في شأن آكل الربا: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾[٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ مِنْ أَخِيهِ، مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ حِينَ لا يَكُونُ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ**»[٩].

وسنتناول هذا البحث التحلل من المال الحرام في ضوء القاعدة الفقهية: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، معرجين عن مفهوم هذه القاعدة، وأدلتها من

الكتاب والسنة دون إسهاب، وتطبيقاتها قديمًا وحديثًا، مع بيان اختلاف الفقهاء في إقرار صحتها، مع بيان الراجح من أقوالهم، ثم بيّنا الاستثناء الذي يطرأ على القاعدة، وأسبابه، وتناولنا أمثلة تتعلق بالأموال، وذلك كله في مبحثين:

الأول: القاعدة الفقهية: مفهومها وتطبيقاتها.

الثاني: أثر القاعدة الفقهية في التحلل من المال الحرام.

المبحث الأول

القاعدة الفقهية: مفهومها وتطبيقاتها

القاعدة: هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[١٠].

نستنتج بأن القاعدة كلية، والأصل فيها أن تطّرد، وتنطبق على جزئيات متشابهة تندرج تحتها غالبًا، والعلماء رأوا أن بعض فروع تلك القواعد يعارضه أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الاطراد، فتكون مستثناة من تلك القاعدة ومعدولاً بها عن سنن القياس فحكموا عليها بالأغلبية لا بالاطراد، لما قد يصيبها من استثناء[١١].

يقول الشاطبي: (الأمر الكلي إذا ثبت كليًّا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليًّا)[١٢].

وخروج بعض الجزئيات من القاعدة بسبب وجود مانع فيها أو عدم تحقق شرط من شروطها، أو هي مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى من باب تنازع المسألة بين قاعدتين[١٣].

المطلب الأول: نص القاعدة وألفاظها ومعناها وشروط تطبيقها:

أولاً: نص القاعدة:

نص هذه القاعدة هو: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[١٤].

ثانياً: ألفاظ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة عند العلماء، وهي:

- إذا تعارض المقتضي والمانع يُقدم المانع إلا إذا كان المقتضي أعظم[١٥].
- إذا اجتمع المبيح والمُحَرِّم غُلِّبَ جانب المُحرِّم[١٦].
- إذا اجتمع حظر وإباحة غُلِّب جانب الحظر[١٧].
- إذا استوى الحلال والحرام يَغْلِبُ الحرامُ الحلال[١٨].
- إذا امتزج التحريم والتحليل غَلَّبنا التحريم على التحليل[١٩].

هذه قاعدة فقهية مشتقة من حديث يُنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «**ما اجْتَمَعَ الحَلالُ والحَرامُ إلَّا غَلَبَ الحَرامُ الحَلالَ**»[٢٠]. وهو لا يصح سندًا، ولكن القاعدة صحيحة، كما ذكر السبكي[٢١]، وقال الجويني في السلسلة: لم يخرج عنها إلا ما ندر[٢٢].

ثالثاً: مفهوم القاعدة ومعناها:

مفهوم القاعدة هو: إذا اجتمع في المسألة الحكمية – سواء اجتماعاً حقيقياً أو ظاهرياً– دليلان أو وصفان أو علتان يدل أحدهما على الحل، والآخر على الحرمة، وتعذر ترجيح أحدهما على الآخر بدليل مرجح، وجب تغليب جانب الحرمة على الحل، من باب العمل بالتقوى، والاحتياط بالبعد عن الشبهات التي أُمرنا باجتنابها[٢٣].

وعليه فالعمل بهما معًا فيه تكليف بما لا يطاق، وإن قلنا بعدم طلب الشارع لهما، يكون ذلك باطلًا؛ لأنه خلاف مقصود الشارع من الفرض، وإن قلنا بطلب الشارع لأحدهما دون الآخر يكون ذلك تحكمًا بلا دليل، وترجيح الحرمة، إنما هو استقراء للنصوص الشرعية، وعمل الصحابة والتابعين، ومن مقاصد التشريع الإسلامي والاجتهادات الفقهية في الفروع[٢٤].

ومعناها: إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح، قال الأئمة: وإنما كان التحريم أحب؛ لأنَّ فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه[٢٥].

رابعاً: شروط تطبيق القاعدة:

ينبغي مراعاة الشروط التالية عند تطبيق هذه القاعدة[٢٦]:

الشرط الأول: إذا غلب الحلال والحرام أو استويا عند الاجتماع.

الشرط الثاني: إذا تعذر التمييز، وتحقق العجز عن إزالة الاشتباه بين الحلال والحرام عند الاجتماع.

الشرط الثالث: أن يكون الحلال متعلقًا بالمباحات وليس بالواجبات.

الشرط الرابع: أن يكون للمكلف ضرورة في هذه الصور.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: من الكتاب الكريم: يستدل على القاعدة من القرآن الكريم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[٢٧].

وجه الدلالة: قال السبكي: «فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط»[٢٨].

ثانياً: من السنة النبوية: يستدل على القاعدة من السنة النبوية بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[٢٩].

وجه الدلالة: الاستبراء من الحرام يكون بالبعد عن المشتبه، فلا يُدْرى أحلال هو أم حرام، ولذلك يجب اجتنابه؛ فإن كان حرامًا فقد برئ من التبعة، وإن كان حلالا فقد استحق الأجر على الترك[٣٠].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة في السنة والآثار وأقوال العلماء[٣١]:

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «**إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا**»[٣٢].

ووجه الدلالة: اجتمع الحلال وهي التمرة في بيته صلى الله عليه وسلم والحرام؛ لأن الصدقة حرمت عليه صلوات الله وسلامه عليه، فمن باب الورع، وتغليب الاحتياط تركها.

٢) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ**»[٣٣].

ووجه الدلالة: اجتمع الحلال وهو أثر السهم في الفريسة والحرام، وهو وقوعها في الماء، فلا يدري أماتت بأثر السهم أم بالغرق، فغلب جانب الحرام[٣٤].

٣) سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذلِكَ»[٣٥].

٤) ومنها تعارض حديث «لك من الحائض ما فوق الإزار»، وحديث «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، فإنَّ الأوّل: يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة، والثاني: يقتضي إباحة ما عدا الوطء، فيرجح التحريم احتياطًا.

٥) ومنها: لو اختلطت المسالخ المذكاة بمسالخ الميتة دون تمييز، فإنه لم يجز تناول شيء منها، ولا بالتحري إلا عند المخمصة[٣٦].

٦) ومنها: من أحد أبويها كتابي، والآخر مجوسي، أو وثني: لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها، ولو كان الكتابي الأب في الأظهر، تغليبا لجانب التحريم[٣٧].

٧) ومنها: لو كان بعض الشجرة في الحل، وبعضها في الحرم: حرم قطعها[٣٨].

٨) إذا اشتبه محرَّم بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداهن[٣٩].

ومن تطبيقاتها المعاصرة:

١) حكم الأسهم المختلطة والشركات المساهمة، التي تنوعت تعاملاتها باختلاط المباح منها بالحرام، بناء على نصوص الشريعة الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات[٤٠].

٢) الدواء المشتمل على مادة محرمة، وأخرى مباحة، فيغلب جانب التحريم[٤١].

٣) رفع أجهزة الإنعاش عمن مات دماغه[٤٢].

٤) اجتماع الحلال والحرام في الدعاية التجارية[٤٣].

وخرج عن هذه القاعدة فروع[٤٤]:

١) منها: الاجتهاد في الأواني والثياب، والثوب المنسوج من حرير وغيره يحل إن كان الحرير أقل وزنا، وكذا إن استويا في الأصح، بخلاف ما إذا زاد وزنًا.

٢) ونظيره: التفسير، يجوز مسه للمُحْدِث إن كان أكثر من القرآن، وكذا إن استويا في الأصح، إلا إن كان القرآن أكثر.

٣) ومنها: لو رمى سهما إلى طائر فجرحه، ووقع على الأرض فمات، فإنه يحل وإن أمكن إحالة الموت على الوقوع على الأرض ؛ لأن ذلك لا بد منه، فعفي عنه.

٤) ومنها: لو اعتلفت الشاة علفا حرامًا لم يحرم لبنها ولحمها، ولكن تركه أورع. نقله في شرح المهذب عن الغزالي[٤٥].

المطلب الرابع: أقوال العلماء في حكم اجتماع الحرام مع المباح:

اختلف الأصوليون والفقهاء في حكم اجتماع الحرام مع المباح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يترجح ما دلّ على التحريم، وإليه ذهب جمهور العلماء[٤٦]، ومنهم الإمام أحمد، وعيسى بن أبان، والسمعاني[٤٧]، والغزالي[٤٨]، والرازي[٤٩]، والسبكي.

أدلتهم:

١- أنّ في ترجيح ما يفيد التحريم أخذًا بالاحتياط، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات...الحديث)، وقد دلت الأشياء قبل وردود الشرع على الحظر[٥٠].

٢- إن ترجيح التحريم تأسيس لحكم جديد، وهو بخلاف الأصل، والقاعدة تقول: (التأسيس مقدم على التأكيد)[٥١].

٣- ترك هذه الأشياء ترك للاحتياط، وتعريض النفس للغرر، بينما الإباحة لا إثم فيها، فإذا اجتمعا فالسلامة بالحظر، ولأن اعتناء الشرع بدفع المفاسد آكد من اعتنائه بجلب المصالح [٥٢].

القول الثاني: إنه يترجح ما دلّ على الإباحة، وهو قول الآمدي وابن الحاجب من المالكية وبعض الشافعية وابن حمدان من الحنابلة[٥٣].

أدلتهم:

١- أنّ ترجيح الإباحة تقوى بترجيح الأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [٥٤]. [٥٥]

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[٥٦]، ووجه الدلالة أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم طارئ[٥٧].

٣- أن الانتفاع بهذه الأشياء منفعة ليس فيها قبح بوجه من الوجوه وما كان كذلك فالعقل يسوغه لأنه غرض صحيح، فدل على إباحته[٥٨].

القول الثالث: إنهما يتساويان[٥٩]، ولا يرجح أحدهما على الآخر، ويرجع في حكم الحادثة إلى غيرهما، وإليه ذهب الجويني والغزالي والشيرازي[٦٠].

أدلتهم:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[٦١]، من حرم أو حلل بغير نص فقد شمله حكم هذه الآية، فوجب التوقف[٦٢].

٢- إن الإباحة تقوت بحكم الأصل، والحرمة تقوت بالاحتياط فهما متساويان، وعند التساوي يتساقط الدليلان، والعمل بأحدهما دون الآخر تحكم بلا دليل، وفي إعمالهما معًا جمع بين النقيضين[٦٣].

الترجيح:

هذه المسألة لها علاقة وثيقة بمسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فمن حكم بأن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر، فعند تعارض الحظر والإباحة رجح الحظر، ومن حكم بأن الأشياء قبل ورود الشرع، أصلها الإباحة، فعند التعارض رجح الإباحة، ومن حكم بأن الأشياء قبل ورود الشرع، أصلها التوقف، فعند التعارض، قال بالتساوي، ورجع إلى أدلة ومرجحات أخرى.

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول، قول الجمهور القائل بتغليب الحظر على الإباحة، وذلك لما يلي:

- أن تقديم الحظر على الإباحة فيه اتقاء للشبهات التي أرشدت إليه الأدلة.
- من باب سد الذرائع تقديم الحظر أحوط في دفع المفاسد.
- كثرة تطبيق العلماء قديمًا وحديثًا لهذه القاعدة في ترجيحاتهم الفقهية.

علمًا بأن هذه القاعدة تشمل إذا تعارض التحريم مع الإيجاب، أو إذا تعارض المحرم مع المندوب والمكروه، وكذا إذا تعارض قياسان الأول يقتضي الحظر، والآخر الإباحة، يقدم قياس الحظر، أما إذا تعارض الوجوب مع المندوب والمكروه والمباح فيرجح الوجوب احتياطًا[٦٤].

والحاصل، بين الحلال والحرام مراتب، «وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال، فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوي الحلال الحرام فتستوي الشبهات»[٦٥].

**

المبحث الثاني

أثر القاعدة الفقهية في التحلل من المال الحرام

في هذا المبحث سنعرج على بعض المسائل المتعلقة بالأموال عامة، والتحلل من المال الحرام خاصة، ولكن ينبغي أن يعلم بأن الفقهاء ذكروا أن المال الحرام بجميع أشكاله إذا كان باقيًا بيد المعتدي، ولم يستهلكه أو يتلف، فيجب ردّه إلى صاحبه عامًّا كان أم خاصًّا، وسواء عوقب المعتدي على اعتدائه أم لم يُعاقب، وهذا موطن اتفاق بين جمهور الفقهاء من الحنفية[٦٦] والمالكية[٦٧] والشافعية[٦٨] والحنابلة[٦٩]، وهو مذهب أهل الظاهر[٧٠].

وقد دل على وجوب رد المال المغصوب إلى مالكه الحقيقي الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[٧١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧٢].

وجه الدلالة:

حرم الله في الآيتين السابقتين على عباده المؤمنين أن يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وقد اتفق أهل السنة على أن من أكل مالا حراما قلَّ أو كثر أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه[٧٣]، وما حرم عليه أخذه وجب أن يرده إلى صاحبه[٧٤]، والله عز وجل يقول في حق التائب من أكل ما الربا: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٧٥].

ومن السنة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لاعِبًا أَوْ جَادًّا، فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ»[٧٦].

أما الإجماع:

فقال ابن القطان الفاسي: «واتفق الجميع أن على الغاصب رد ما في يده لغيره إذا كان بحالته لم ينتقص عن هيئته بنقص دخله، واتفقوا أن عليه رد مثله إذا كان المثل موجودًا»(٧٧).

وأما المسائل المالية التي تناولها العلماء ولها تعلق بالقاعدة الفقهية، فهي تتناولها المطالب الآتية:

المطلب الأول: في الشراء مما في ماله حرام وحلال:

لا يخلو المشتري ممن في ماله حلال وحرام كالمرابين وغيرهم من ثلاثة أحوال:

الأول: أن يكون المبيع من حلال أموالهم، فالشراء حلال(٧٨).

قال الإمام الغزالي: (إن المجهول إن قدم إليك طعامًا أو حمل إليك هدية أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا، فلا يلزمك السؤال،..... وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس، فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه، وإن بعض الظن إثم، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لا تسيء الظن به، فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره، فقد جنيت عليه وأثمت به في الحال نقدا من غير شك، ... ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا ينزلون في القرى، ... ولا يحترزون من الأسواق وكان الحرام أيضا موجودًا في زمانهم، وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة، إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه، بل سأل في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية)(٧٩).

الثاني: أن يكون المبيع من حرام أموالهم، فالشراء حرام(٨٠).

قال ابن تيمية –رحمه الله–: (ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علِمْتَ أنّه سرق

مالًا أو خانه في أمانته أو غصبه، فأخذه من المغصوب قهرًا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولا وفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم)[٨١].

ويقول الشوكاني: (كان صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن حولها، وهم مستحلون لكثيرٍ ما حرمه شرعنا، ..... ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطأول مدتها أنه صلى الله عليه وسلم، قال: هذا كافر لا تحل معاملته، ولا قال أحد من الصحابة كذلك، وإذا كان هذا في معاملة الكفار الذين هذا حالهم وملكهم، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم، فإن مجرد كونه مسلما يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه)[٨٢].

الثالث: أن يكون المبيع غير معلوم الحال.

فههنا يكره المبيع لاحتمال أن يكون المبيع من الحرام، لكن البيع غير باطل، لاحتمال أن يكون المبيع من الحلال، وكلما قل الحرام قلت الشبهة، والعكس صحيح[٨٣]، قال أبو القاسم الصفار: الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة؛ فإن كان الغالب الحلال في الأسواق لا يجب السؤال، وإن كان الغالب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ المال من حيث وجده، ولا يتأمل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن[٨٤].

وهذه المعاملة تنطبق عليها القاعدة إذ اختلط الحرام بالحلال، فغلب الحرام.

ومن تطبيقاتها المعاصرة، شعور الأولاد والزوجات بالحرج من كسب آبائهم وأزواجهم حيث إنهم خلطوا هذا الكسب بالحرام، فإن كان هذا الحرام يسيرًا فالحكم للغالب، ومدار الأمر على الشبهة، وأما إن كان الحرام غالبًا، ففي هذه الحالة لا بأس لمن هم تحت ولايته أن يأخذوا قدر حاجتهم دون توسع أو إسراف[٨٥].

المطلب الثاني: قبول جوائز السلطان:

اختلف العلماء في قبول جوائز السلطان:

الفريق الأول:

كرهها على سبيل الورع والاحتياط، منهم سعيد بن المسيب والثوري وابن المبارك وأحمد[٨٦]، وممّن تنزّه عن الأخذ منها من الصحابة حذيفة وأبو عبيدة ومعاذ وأبو هريرة وابن عمر وغيرهم.

الفريق الثاني:

قبول جوائز السلطان وهو قول ابن عمرو وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين والأئمة. قال المحاسبي: (وأما الذين حرّموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا، لعلة أنه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال حرام وفيه درهم حلال؟)[٨٧].

وخلاصة القول، هدايا الإمام لغيره إن كانت من ماله الخاص فلا يختلف حكمه عن غيره من الأفراد، أما إن كانت من بيت المال، فإذا كان مقابلا لعمل عام فهو رزق، وإن كان عطاء شاملا للناس من بيت المال فهو عطاء، وإن كانت الهدية بمبادرة من الإمام ميّز بها فردًا عن غيره فهي التي تسمى (جائزة السلطان) وقد اختلف فيها أهل العلم على أساس أن بيت مال المسلمين قد اختلط فيها أموال محرمة، فمن أباحها فعلى أساس أن أغلب المال من الحلال، ومنهم من غلب جانب الحرام لاختلاطها على منصوص هذه القاعدة[٨٨].

المطلب الثالث: مسألة التحلل من الحرام:

وعليه، هل يستثنى من اختلط ماله بالحرام قلّ منه أو كثر من هذه القاعدة؟ أم يتم تغليب التحريم؟

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن المحرم على نوعين؛ محرم لعينه كالميتة، ومحرم لغيره كالنهب والسرقة، فأما الأول وهو المحرم لعينه، إذا اختلط بما لا

ينحصر كالميتة، فلا يحرم، وإذا اختلط بما ينحصر كالأخت من الرضاعة بأجنبية حرمّت، وأما الآخر كالمحرم لغيرهن كالربا، إذا اختلط لم يحرم جميعه، بل يستخرج منه الحرام، والباقي يطيب لصاحبه، والمسألة الأخيرة هي الشاهد من هذا البحث، أن اختلاط المال لا يحرمه كله، وهو قول جماهير العلماء.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (المحرمات نوعان: محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حرم. ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريما مطلقا بحال ولكن تحرم على من أخذها ظلما أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئا وخلطه بماله فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم وقدر ماله حلال له)[٨٩].

أقوال جمهور العلماء تقضي بذلك، منهم:

– ففي فتاوى ابن الصلاح: لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميز فطريقه: أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة، ويتصرف في الباقي، والذي عزله إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي وقال: اتفق أصحابنا، ونصوص الشافعي على مثله فيما إذا غصب زيتا أو حنطة، وخلط بمثله، قالوا: يدفع إليه من المختلط قدر حقه، ويحل الباقي للغاصب، قال: فأما ما يقوله العوام: إن اختلاط ماله بغيره يحرمه، فباطل، لا أصل له[٩٠].

– وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيرا أخرج منه قدر الحرام[٩١]، وتصرف في الباقي، وإن كان المال قليلا، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئا، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي[٩٢].

– وقد ذكر ابن القيم رحمه الله قاعدة عظيمة في اختلاط المباح بالمحظور حسًّا: «أن يكون محرّما لكسبه؛ لأنّه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[٩٣].

– وقد استثنى المال صراحة ابن نجيم المصري بقوله: (فإذا جمع بين حلال وحرام صفقة واحدة؛ فإن كان الحرام ليس بمال؛ كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد، فإنه يسري البطلان إلى الحلال؛ لقوة بطلان الحرام، وكذا إذا جمع بين خل وخمر.

وإن كان الحرام ضعيفا كأن يكون مالاً في الجملة، كما إذا جمع بين المدبر والقن أو بين القن والمكاتب أو أم الولد أو عبد غيره؛ فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه)[٩٤].

ورأى بعض أهل الورع حرمة المال كله، يقول ابن العربي: (ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحلّ، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهو غلو في الدين؛ فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليّته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بيّن حسا بيّن معنى، والله أعلم)[٩٥].

ويؤكد الإمام الغزالي هذا المعنى بقوله: (أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام، فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام، فتركه ورع، وأخذه حلال، لا يفسق به آكله)[٩٦].

وعليه، فإنّ اختلاط المال الحرام بالمال الحلال لا يحرمه كله، ولا تنطبق عليه القاعدة الفقهية، فهو مستثنى منها، وذلك للأسباب التالية:

١- عدم تطبيق كثير من العلماء لهذه القاعدة على المتحلل من المال الحرام، يدل على استثنائها.

٢- القاعدة تخالف نصًّا شرعيًّا يعد حجة في مسألة التطهر من المال الحرام، والمستفاد من القاعدة أضعف من النص المحكم[٩٧]، يقول الله عز وجل: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٩٨]، فالقرآن أرشد المتحلّل من ماله الحرام بإمساك ماله الحلال، ولم يأمره بالتخلص منه، يقول ابن رشد القرطبي الجد في شأن من كان في ماله شيء من الحرام: «فالواجب عليه في خاصة نفسه: أن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه، برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم ... وما كان من ذلك من ربا، أربي فيه في عرض، أو دين، لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين أو العرض»[٩٩].

٣- أنّ هذه المسألة تتنازعها قاعدتان فقهيتان، الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، والقاعدة الثانية: يقول السيوطي: ولهم قاعدة عكس هذه القاعدة، وهي «الحرام لا يحرم الحلال»[١٠٠]، والقاعدة الثانية أقرب لمن أراد أن يتطهر من المال الحرام، فكيف يحكم عليه بحرمة ماله الحلال؟

٤- للقاعدة تطبيقات، تجعلها مرنة، فيها طواعية للنصوص الصريحة؛ فمنهم من يرى؛ إذا تردّد الأمر بين الحرام أو المكروه والحلال غَلَب الحرامُ الحلال فكان ترك الفعل أولى، لكن إذا تردّد الأمر بين الحرام والفرض أو الواجب فإنّ الفعل هنا أولى من التّرك إلا إذا كانت مفسدة الحرام أعظم. ومن أمثلة هذه القواعد: سفر المرأة المسلمة من بلاد الكفّار واجب – ولو وحدها – إذا خشيت الفتنة في دينها، مع أنّ سفرها وحدها بدون محرم حرام وبدعة[١٠١]، وهذا ما يمكن

تطبيقه على مسألة التحلل من المال الحرام، فتحريم مال المتحلل كله، فيه بخس لحقه، وظلم ظاهر لا يخفى.

٥- من قال بالتحريم من العلماء، قاله من باب الورع والتقوى، والأخذ بالاحتياط.

وخلاصة القول، المكتسب من المال الحرام وجب عليه التوبة والتحلل من الإثم، وذلك بالتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن رده إليه أو إلى ورثته[١٠٢]، ولا تطبق القاعدة الأصولية عليه وهي: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام)، لأنّ من شروطها -كما مرّ سابقًا- (إذا تعذر التمييز، وتحقق العجز عند إزالة الاشتباه بين الحلال والحرام عند الاجتماع)، وفي هذه المسألة يمكن الفصل بين الدراهم المحرمة وغيرها، وبذلك يزول الاشتباه، وهذا ما أقره الأصوليون في شروحهم على هذه القاعدة، وعُرِف ضمنًا في ثنايا كلامهم، هذا من جانب.

ومن جانب آخر القاعدة الأصولية الفقهية التي ذكرها السيوطي (الحرام لا يحرم الحلال)، هي أولى بالتطبيق على هذه المسألة، وقد أقر الأصوليون بأنّ بعض المسائل تتنازعها أكثر من قاعدة فيؤدي ذلك إلى اختلافهم في نتائجها، فلا يعقل شرعًا وعقلًا أن يُكافأ التائب بتحريم ماله الحلال لمجرد اختلاطه بالحرام، أما الشرع فقوله سبحانه: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾[١٠٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[١٠٤]، وأما العقل يقضي بأخذ كل ذي حق حقه، وهو ما ذكره وأقره كثير من العلماء، ومن خالف منهم فهو ينحو تجاه التقوى والورع، الذي يصعب بحال أن يفرض على الأمة جمعاء، لما فيه من مشقة، لا يطيقها كثير من الناس، وشريعتنا سمحة وصدق الله سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[١٠٥]، والله تعالى أجل وأعلم.

الخاتمــة

بعد الانتهاء من البحث خرجت بمجموعة من النتائج وأخرى من التوصيات، على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- المال الحرام هو (ما كان مكتسبًا بطريق محرم؛ كالربا والرشوة والقمار والاحتكار).

٢- مفهوم قاعدة (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام) هو: إذا تعارض دليلان: أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم في الأصح.

٣- يوجد معاملات تجارية يختلط فيها الحلال بالحرام ويغلب عليها الحرام، مثل: مبيع اختلط فيه الحلال والحرام، فيحكم بتحريم هذه المعاملة تنزيلا على هذه القاعدة.

٤- اختلاط المال الحرام بالمال الحلال ويمكن فصل أحدهما عن الآخر لا يحرمه كله، ولا تنطبق عليه القاعدة الفقهية، فهو مستثنى منها.

ثانيًا: التوصيات:

١- دعوة الباحثين وطلبة الدراسات العليا إلى البحث في القواعد الفقهية وتنزيل القضايا المعاصرة عليها، مما يُظهر أثر هذه القواعد في استنباط الأحكام الشرعية.

٢- دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية لجمع القضايا المستجدة مما له علاقة بالأموال المحرمة، وبيان كيفية التحلل منها وفق القواعد الفقهية.

قائمة المراجع والمصادر

١- أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٣- آل بورنو الغزي، محمد. موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٤- الآمدي، أبو الحسن علي (ت٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

٥- ابن أمير الحاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد، ويعرف بابن الموقت (ت٨٧٩هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، المطبعة الأميرية، بولاق، ط بلا، بدون سنة.

٦- أمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٧٢هـ). تيسير التحرير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بلا، سنة ١٩٨٣م.

٧- أوهاب، سعاد. المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٨- الباز، عباس أحمد. المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان، سنة ١٤١٦هـ. وطبعت الرسالة باسم: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، عمان، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٩- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز (ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

١١- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا.

١٢- البلدحي، عبدالله (ت٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

١٣- البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

١٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٥- الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض. الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط بلا، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١٧- الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

١٨- الجويني، عبدالله بن يوسف (ت٤٣٨هـ). الجمع والفروق، المحقق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

١٩- الجويني إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار لمنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٢٠- الحاكم، محمد (ت٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢١- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى الباز، ط بلا، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.

٢٢- ابن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

٢٣- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٤- الحموي، أحمد (ت١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٥- حيدر، علي. شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٢٦- الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ). السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٢٧- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة لعصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٨- الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر (٦٠٦هـ). المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٤٦٨/٢).
٢٩- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٣٠- ابن رشد القرطبي الجد، أبو الوليد محمد أحمد (ت٥٢٠هـ). مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣١- ابن رشد القرطبي الجد، محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٢- ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط بلا، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٣٣- ابن الرفعة، أحمد (ت٧١٠هـ). كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٩م.

٣٤- الرملي الشهير بالشافعي الصغير، محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٣٥- الزحيلي، محمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٦- الزرقاني، عبدالباقي (ت١٠٩٩هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٣٧- الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتبي، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٨- الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٧٢هـ). المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٩- الساعي، محمد نعيم، جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية، المؤتمر السنوي الخامس، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكيا، البحرين، تحت عنوان ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ذو القعدة، ١٤٢٨هـ، نوفمبر ٢٠٠٧م.

٤٠- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٤١- السخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان

الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٢- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٢هـ). أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م. (١٥٧/٣).

٤٣- السمعاني، أبو المظفر مصور بن محمد (ت٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.

٤٤- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض.

٤٥- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٤٧- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ). الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، سنة ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م.

٤٨- الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٩- الشعلان، عبدالرحمن. المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مجلد (١٧)، عدد (٢٤)، رجب١٤٢٦هـ.

٥٠- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول،: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

٥١- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

٥٢- الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ.

٥٣- ابن أبي شيبة، محمد (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ.

٥٤- الشيرازي، إبراهيم (ت٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م.

٥٥- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٥٦- الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٥٧- ابن عابدين، محمد (ت١٣٠٦هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٨- ابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٥٩- عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ). المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٠- بني عبدالله، يحيى موسى حمد. القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م.

٦١- ابن العربي المالكي، محمد (ت٥٤٣هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٢- ابن عرفة التونسي، محمد بن محمد (ت٨٠٣هـ). المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

٦٣- عزالدين ابن عبدالسلام، عبدالعزيز (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ.

٦٤- ابن عطية، عبدالحق بن غالب (ت٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

٦٥- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين (ت١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

٦٦- العمراني، يحيى (ت٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٧- العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٦٨- غانم الحنفي (ت بعد ١٠٢٧هـ). مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط بلا، سنة بلا.

٦٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد الدالي بلطة، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٧٠- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٣هـ.

٧١- الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

٧٢- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٧٣- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). المغني، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٧٤- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس (ت٦٨٤هـ). الفروق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط بلا، سنة بلا.

٧٥- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعيد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٧٦- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٧٧- القرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

٧٨- القره داغي، علي محيي الدّين. الأسوَاق المالِيَّة في مِيزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٧٩- ابن القطان الفاسي، علي (ت٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع، الناشر: دار الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٨٠- قليوبي، أحمد (ت١٠٦٩هـ) وعميرة، أحمد (ت٩٥٧هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٨٣- ابن اللحام الدمشقي الحنبلي، علي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٨٤- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا.

٨٥- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقيه الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٨٦- المحاسبي، أبو عبدالله الحارث بن أسد (ت٢٤٣هـ). المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، المحقق: نور سعيد، الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م.

٨٧- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ.

٨٨- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بلا، سنة بلا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٩- ابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٩٠- ابن مكي الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩١- المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦هـ.

٩٢- المواق المالكي، محمد (ت٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

٩٣- ابن النجار الفتوحي الحنبلي، محمد (ت٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤١٥هـ.

٩٤- ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٩٥- النذوي، علي أحمد. القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٣، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٩٦- ابن هبيرة، يحيى (ت٥٦٠هـ). اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٩٧- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون، ط٢، سنة ١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

٩٨- اليوسف، صالح. قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، مركز البحوث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

٩٩- ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٤٥١هـ). الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

الهوامش:

(١) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ). الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، القاهرة، ط١، سنة ١٣٥٨هـ،١٩٤٠م. (ص٢٠).

(٢) حيدر، علي. شرح مجلة الأحكام العدلية، تعريب: فهمي الحسيني، نشر: دار الجيل، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م. (١٥/١).

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد الدالي بلطة، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. (١٧١/٢).

(٤) سورة المؤمنون: الآية ٥١.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

(٦) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط بلا، سنة بلا، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢) حديث رقم (١٠١٥).

(٧) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٩) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، وهو صحيحه، ويُعرف باسم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢هـ. كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (١١١/٨) حديث رقم (٦٥٣٤)، وأحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. (٣٣٧/١٦) حديث رقم (١٠٥٧٣)، واللفظ له.

(١٠) انظر، الفيومي، أحمد بن محمد (ت٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٥١٠/٢)، وابن عاشور التونسي، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن

الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (١٧٥/٢). والزحيلي، القواعد الفقهية (٢١/١).

(١١) سعاد أوهاب، المسائل المستثناه من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها (ص٢٩)، وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (٢٢/١)، الشعلان، عبدالرحمن. المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، مجلد (١٧)، عدد (٢٤)، رجب١٤٢٦هـ (ص٤١).

(١٢) الشاطبي، الموافقات (٨٣/٢).

(١٣) السبكي، الأشباه والنظائر (ص٨٤)، وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (٢٤/١).

(١٤) انظر، السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م. (٣٨٠/١). والسيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م. (ص١٠٥). وابن مكي الحموي، أحمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. (٣٥٥/١). وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (١٧٦/١).

(١٥) الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٧٢هـ). المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (٣٤٨/٣).

(١٦) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (١٢٥/١).

(١٧) السابق (١٢٥/١).

(١٨) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت٤٨٢هـ). أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة بلا، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م. (١٥٧/٣).

(١٩) الجويني، عبدالله بن يوسف (ت٤٣٨هـ). الجمع والفروق، المحقق: عبدالرحمن بن سلامة بن عبدالله المزيني، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط١، سنة النشر: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. (٥٣٨/٣).

(٢٠) قال الحافظ العراقي في تخريج المنهاج: لا أصل له، انظر؛ المناوي، زين الدين محمد عبدالرؤوف (ت١٠٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، سنة ١٣٥٦هـ. (٤٤٧/٦) الحديث رقم (٩٩٥٧)، والسخاوي، محمد بن عبدالرحمن بن محمد (ت٩٠٢هـ). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث

المشتهرة على الألسنة، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (ص٥٧٤) الحديث رقم (٩٤٠)، والسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، (ص١٨٨) الحديث رقم (٤٠١). وروي موقوفًا عن ابن مسعود، أخرجه عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ). المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٣هـ. كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، وابنتها، وأختها (١٩٩/٧) الحديث رقم (١٢٧٧٢)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ). السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال (٢٧٥/٧) الحديث رقم (١٣٩٦٩). قال البيهقي: «فإنما رواه جابر الجعفي، عن الشعبي، عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع، وإنما رواه غيره بمعناه عن الشعبي من قوله غير مرفوع إلى عبد الله بن مسعود».

(٢١) السبكي، السبكي، تاج الدين عبدالوهاب (ت٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩١م. (١١٧/١).

(٢٢) السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين (ت٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، (ص١٠٦).

(٢٣) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٠٦)، وآل بورنو الغزي، محمد. موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، (٤٢٢/١)، والندوي، القواعد الفقهية (ص٣٠٩).

(٢٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). الموافقات، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الناشر دار ابن عفان، السعودية، ط١، سنة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، (٦٤/٤)، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، (٣٦٥٨/٨).

(٢٥) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٠٦).

(٢٦) بني عبدالله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة (ص٧٩) وما بعدها.

(٢٧) سورة الحجرات: الآية ١٢.

(٢٨) القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). الفروق، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (١٧/٢).

(٢٩) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات (٥٣/٣) الحديث رقم (٢٠٥١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) الحديث رقم (١٥٩٩).

(٣٠) انظر، العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الدين (ت١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ. (١٢٧/٩)، والنذوي، علي أحمد. القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، الناشر: دار القلم، دمشق، ط٣، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (ص٣٠٩)، أوهاب، سعاد. المسائل المستثناة من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، سنة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م. (ص٢٦٠).

(٣١) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٠٦) وما بعدها، وينظر: اليوسف، صالح. قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، مركز البحوث في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم. (ص٧) وما بعدها، والنذوي، القواعد الفقهية (ص٣١٠-٣١٢).

(٣٢) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمرة في الطريق (١٢٥/٣) بعد الحديث رقم (٢٤٣١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (٧٥١/٢) الحديث رقم (١٠٧٠).

(٣٣) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٨٧/٧)، برقم (٥٤٨٤)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣١/٣)، برقم (١٩٢٩).

(٣٤) الحموي، أحمد (ت١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. (٣٤٠/١).

(٣٥) رواه مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، مصر، الطبعة بلا، سنة الطبع بلا. كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها (٥٣٨/٢-٥٣٩)، برقم (٣٤)، وعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين (١٨٩/٧) رقم (١٢٧٢٨)، وابن أبي شيبة، محمد (ت٢٣٥هـ). المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط١، سنة ١٤٠٩هـ. كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا (٤٨٣/٣) رقم (١٦٢٦٤)، والدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ). السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. كتاب النكاح، باب المهر (٤٢٦/٤) برقم (٣٧٢٥).

(٣٦) ينظر: ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م. (١٤٥/١)، والقرافي، الفروق (٢٢٦/١).

(٣٧) الزحيلي، محمد. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط١، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م. (٦٩٦/٢).

(٣٨) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقيه الكويتية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، سنة ١٤٠٤-١٤٢٧هـ. (٧٦/١٨).

(٣٩) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (٤٢٢/١).

(٤٠) القره داغي، علي محيي الدّين. الأسوَاق الماليَّة في مِيزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥٨/٧).

(٤١) بني عبدالله، يحيى موسى حمد. القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، سنة ٢٠٠٤م. (ص٢٣٥).

(٤٢) بني عبدالله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة (ص٤٩).

(٤٣) المرجع السابق (ص٢٨٧).

(٤٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (١٣٠/١)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (١٠٥/١) وما بعدها.

(٤٥) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (١٣٠/١).

(٤٦) الزركشي، بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الكتبي، ط١، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٣٤٢/١). وأبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت٤٥٨هـ). العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر: بدون، ط٢، سنة ١٤١٠هـ،١٩٩٠م. (١٠٤١/٣). والشيرازي، إبراهيم (ت٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٠م. (ص٤٨٥)، والبخاري، علاء الدين عبدالعزيز (ت٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٩٥/٣)، والآمدي، أبو الحسن علي (ت٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٣٥١/٤).

(٤٧) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م. (٢٧٣/٣).

(٤٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٣هـ. (ص٥٨).

(٤٩) الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر (٦٠٦هـ). المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٤٦٨/٢).

(٥٠) السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٤٠٨/١)، وابن النجار الفتوحي الحنبلي، محمد (ت٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، سنة ١٤١٥هـ. (٦٨٠/٤)، والشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ. (٢٨٥/٢).

(٥١) انظر، ابن أمير الحاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد، ويعرف بابن الموقت (ت٨٧٩هـ). التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، المطبعة الأميرية، بولاق، ط بلا، بدون سنة. (٢٤/٣).

(٥٢) انظر، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤)، والأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ). نهاية السول شرح منهاج الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م. (ص٣٨٧).

(٥٣) انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٢٦٠/٤)، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعيد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، سنة ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م. (ص٤٢٠)، وابن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦٨٠/٤)، وجمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧).

(٥٤) سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

(٥٥) انظر، جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧)، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٩٥/٣)، وأبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه (١٢٥٥/٤).

(٥٦) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٩٥/٩)، رقم الحديث(٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٨٣١/٤)، رقم الحديث (٢٣٥٨).

(٥٧) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أ.د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ. (١٣٦/١).

(٥٨) الجصاص الرازي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف بدولة الكويت، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (٢٤٩/٣).

(٥٩) الآمدي، إحكام الإحكام (٣٥١/٤). والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٤٠٨/١)، وجمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧)، والقرافي، شرح تنقيح الفصول (ص٤٢٠).

(٦٠) انظر، ابن النجار الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير (٦٩٠/٤).

(٦١) سورة النحل: الآية ١١٦.

(٦٢) الجصاص الرازي، الفصول في الأصول (٨١/٤).

(٦٣) انظر، جمال الدين الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص٣٨٧).

(٦٤) انظر، الآمدي، إحكام الإحكام (٢٦٠/٤)، وابن النجار الفتوحي الحنبلي، وشرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، والزركشي، البحر المحيط (١٧٢،١٩٢/٦)، وأمير بادشاه، محمد أمين (ت٩٧٢هـ). تيسير التحرير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة بلا، سنة ١٩٨٣م. (١٥٩/٣)، والشيرازي، إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ). اللمع في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (ص١٢٠)، وآل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (٣١٧/٩)، وأحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٣٥/١).

(٦٥) عزالدين ابن عبدالسلام، عبدالعزيز (ت٦٦٠هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٠هـ. (٨٤/١).

(٦٦) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م. (١٤٣/٧)، والبلدحي، عبدالله (ت٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م. (٥٩/٣)، والعيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. (٧٠/٧)، وغانم الحنفي (تبعد ١٠٢٧هـ). مجمع الضمانات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط بلا، سنة بلا. (ص١١٧)، وابن عابدين، محمد (ت١٣٠٦هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (١٧٩/٦).

(٦٧) ينظر: ابن يونس الصقلي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٤٥١هـ). الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية

وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م. (٢٦٣/١٨، ٢٧٣)، وابن رشد القرطبي الجد، محمد بن أحمد (ت٥٢٠هـ). المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م. (٤٩١/٢)، وابن عرفة التونسي، محمد بن محمد (٨٠٣هـ). المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبدالرحمن خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، سنة ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م. (٢٥٧/٧-٢٥٨)، والمواق المالكي، محمد (ت٨٩٧هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م. (٣١١/٧)، والحطاب الرعيني، محمد بن محمد (ت٩٥٤هـ). ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٣، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م. (٢٧٦/٥-٢٧٧)، والزرقاني، عبدالباقي (ت١٠٩٩هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م. (٢٤٧/٦).

(٦٨) ينظر: الجويني إمام الحرمين، عبدالملك بن عبدالله (ت٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار لمنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. (١٧٠/٧)، والعمراني، يحيى (ت٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، ط١، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م. (١٠/٧)، وابن الرفعة، أحمد (ت٧١٠هـ). كفاية النبيه شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٩م. (٤١١/١٠)، وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت٩٧٤هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى الباز، ط بلا، سنة ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م. (١٥٤/٩)، والشربيني الخطيب، محمد بن أحمد (ت٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م. (٤٩٤/٥)، والرملي الشهير بالشافعي الصغير، محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. (٤٦٥/٧)، وقليوبي، أحمد (ت١٠٦٩هـ) وعميرة، أحمد (ت٩٥٧هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. (١٩٩/٤).

(٦٩) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت٦٢٠هـ). المغني، دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. (١٧٧/٥)، وابن مفلح برهان الدين، إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م. (٢٦/٥)، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٦هـ. (١٢٣/٦)، البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٧٧/٤).

(٧٠) ينظر: ابن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط بلا، سنة بلا. (٣٢٨/١٢).

(٧١) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٧٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٧٣) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م. (٥٤٨/٣-٥٤٩)، والبغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٦هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة الطبع بلا. (٢١٠/١)، والقرطبي، محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م. (٣٤٠/٢)، وابن عطية، عبدالحق بن غالب (ت٥٤٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ. (٢٦٠/١)، والشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، سنة ١٤١٤هـ. (٢١٧/١).

(٧٤) الباز، عباس أحمد. المال المحرم وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان، سنة ١٤١٦هـ. وطبعت الرسالة باسم: أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، الناشر: دار النفائس، عمان، ط١، سنة ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م. (ص٣٤٠).

(٧٥) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٧٦) أخرجه الإمام أحمد، المسند (٤٦٠/٢٩) حديث رقم (١٧٩٤٠)، وأبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). السنن، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة لعصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ. كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٣٠١/٤) حديث رقم (٥٠٠٣)، والترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض. الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، سنة ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م. كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا (٤٦٢/٤) حديث رقم (٢١٦٠)، والحاكم، محمد (ت٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م. كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٧٣٩/٣) حديث رقم (٦٦٨٦)، من حديث يزيد بن سعيد الكندي رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود.

(٧٧) ابن القطان الفاسي، علي (ت٦٢٨هـ). الإقناع في مسائل الإجماع، الناشر: دار الفاروق الحديثة للنشر والتوزيع، ط١، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م. (١٦٩/٢)، وينظر: ابن رشد القرطبي الحفيد، محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط بلا، سنة ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م. (١٠١/٤)، وابن هبيرة، يحيى (ت٥٦٠هـ). اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. (١٢/٢).

(٧٨) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٤/١).

(٧٩) الغزالي، إحياء علوم الدين (١١٩/٢).

(٨٠) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٤/١).

(٨١) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط بلا، سنة ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م. (٣٢٣/٢٩).

(٨٢) الشوكاني، محمد (ت١٢٥٠هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زائد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ. (ص٤٨٣).

(٨٣) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٤).

(٨٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٨٦)، وأحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣١٠/١).

(٨٥) الساعي، محمد نعيم، جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية، المؤتمر السنوي الخامس، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكيا، البحرين، تحت عنوان ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، ذو القعدة، ١٤٢٨هـ، نوفمبر ٢٠٠٧م. (ص٦٢).

(٨٦) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٠٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٧٩/١٥)، والزحيلي، القواعد الفقهية لمحمد (٦٩٧/٢).

(٨٧) المحاسبي، أبو عبدالله الحارث بن أسد (ت٢٤٣هـ). المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، المحقق: نور سعيد، الناشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٢م. (ص٩٢).

(٨٨) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر (ص٩٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣١/٦).

(٨٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٩).

(٩٠) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (١٢٩/١)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص١٠٧).

(٩١) ابن اللحام الدمشقي الحنبلي، علي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ). القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ. (ص١٣٣).

(٩٢) ينظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد (ت٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، سنة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. (٢٠٠/١)، وابن اللحام الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٣٣).

(٩٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ). بدائع الفوائد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. (٢٥٧/٣).

(٩٤) ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر (ص٩٧).

(٩٥) ابن العربي المالكي، محمد (ت٥٤٣هـ). أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. (٣٢٤،٣٢٥/١).

(٩٦) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٠٤/٢).

(٩٧) سعاد أوهاب، المسائل المستثناه من القواعد الفقهية العامة وأسباب استثنائها (ص٥٣).

(٩٨) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(٩٩) ابن رشد القرطبي الجد، أبو الوليد محمد أحمد (ت٥٢٠هـ). مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، الناشر: دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م. (٥٥٤/١-٥٥٥).

(١٠٠) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص١١٥)، والسبكي، الأشباه والنظائر (١١٨/١).)، وبني عبدالله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٩).

(١٠١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهيّة (٣١٧/٩). وأحمد الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٣٥/١).

(١٠٢) ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم (٢٦٧/١).

(١٠٣) سورة الرحمن: الآية ٦٠.

(١٠٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٩.

(١٠٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

* * *